التسويق الاحتكاري في الفكر الإسلامي

د/ أنس المختار أحمد عبد الله(*)

قد تندفع بعض منافذ التوزيع من أجل تحقيق هدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح إلى الاعتداء على الحقوق الأخلاقية لحماية جموع المستهلكين باتباع أساليب وطرق تسويقية متعددة وغير مشروعة ومن بينها الاحتكار.

وباختصار شديد تعنى كلمة الاحتكار في الفقه الإسلامي حبس الشيء عن التداول رغم حاجة الآخرين إليه حتى يحين وقت الغلاء مما يؤدى إلى ظلمهم وإلحاق الضرر بهم(١).

ويعرف أحد الفقهاء الاحتكار بأنه "شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلوا سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر المرجع" ولقد ضيق بعض العلماء المواد التى يكون فيها الاحتكار، فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس، ومنهم من وسعها- وهو ما نميل إليه.. فيرى أن الاحتكار في أي شئ يكون حرام لضرره، حيث لا يكون الثمن متعادلا مع السلعة المحتكرة، ويرى بعضهم أن المحتكر إذا احتكر زرعه أو صنعه يده فلا بأس، وحكمه: أن الشارع حرمه ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس(٢).

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد - كلية التجارة- جامعة الأزهر

(١) علاء الدين أبى بكر سعود الكاسافى المتوفى (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: مطبعة المعرفة، (ج٤، ص١٢٩).

(٢) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للأعلام العربي ط١١، المجلد ٣، ١٤١٤- ١٩٩٤م) ص١٧٦.

وموقف الإسلام من الاحتكار واضح ومحدد فهو محرم شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل بل هو أقرب إلى جريمة الربا لأنه يعتبر من ضروب الكسب غير المشروع المؤجل بالانتظار، والحكمة من تحريمه هو رفع الظلم عن المستهلكين.

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: **{يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}**(١).

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ههنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"(٢).

أما المحتكر فهو كل من قام بجمع الشيء (السلعة) أو ساعد في جمعها وحبسها عن التداول في الأسواق، حتى تشتد حاجة الناس إليها ثم يقوم بطرحها للتداول وليس هناك من منافس له مع عدم وجود سلعة أخرى بديلة لتلك السلعة

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) رواه مسلم: راجع في ذلك:
الإمام أبى ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١- ٦٧٦هـ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) ص٨١.

المحتكرة فيفرضها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع مستغلاً في ذلك شدة حاجتهم إليها[١].

والمحتكر في نظر الشريعة الإسلامية شخص خاطئ وملعون برئ من الله وبرئ الله منه وسوف يصاب بأفتك الأمراض في دنياه فهو موعود من الله بالجذام والإفلاس.

وفي ذلك جاءت أحاديث النبى ﷺ صريحة في تحريم الاحتكار، منها ما رواه أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله"[٢].

وما رواه معمر بن أبى معمر وقيل ابن عبد الله من فضله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاما فهو خاطئ"[٣].

وما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"[٤].

---

(١) د/ شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام (القاهرة: مطبعة حسان، ج٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ص١٥١.

(٢) رواه الحاكم من رواية إبراهيم بن اسحق العسيلي وفيه مقال والله أعلم.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجة ولفظهما قال "لا يحتكر الا خاطئ"، وخاطئ بمعنى آثم، والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على أن هذا الفعل عظيم المعصية لا يرتكبه الإنسان أولا وإنما يرتكبه بعد الاعتياد بالتدريج.

(٤) رواه أحمد وأبو بعلي والبزار والحاكم وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيده وقد ذكر رزين شطره الأول ولم أره في شئ من الأصول التى جمعها.

راجع في الأحاديث السابق المرجع التالي:

وما رواه معقل بن يسار ﷺ ، أن النبى ﷺ قال: "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، حق على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(١).

وما رواه معاذ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح" وفي رواية "إن سمع يرخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح"(٢).

وما رواه أبو هريرة ومعقل بن يسار رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "يحشر الحاكرون وقتله الأنفس في درجة ومن دخل في شئ من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة"(٣).

وأخيراً ما رواه عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٤).

• الأمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع (ج٣، ص١٤١٤هـ ١٩٩٤) ص٢٥- ٢٨.

(١) رواه أحمد الطبرانى: راجع في ذلك:
السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق ذكره، ص١٧٦.

(٢) ذكره رزين في جامعة ولم أره في شئ من الأصول التى جمعها إنما رواه الطبرانى وغيره بإسناد داود.

(٣) ذكره رزين أيضاً وهو مما أنفرد به مهنأ بن يحيى عن يقبه بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبى هريرة.

(٤) رواه بن ماجة والحاكم كلاهما عن على بن سالم بين ثوبان عن على بن زيد بن جدعان وقال البخاري والإوزي لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا (قال الحافظ) ذكى الدين لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين والله أعلم.

وعن الهيثم بن رافع عن أبى يحيى المكي عن فروح مولى عثمان بن عفان (أن طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب ﷺ وهو أمير المؤمنين يومئذ فقال: ما هذا الطعام فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا: احتكره فروح وفلان مولى عمر ابن الخطاب فأرسل إليهما، فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين، قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" فقال عند ذلك فروح يا أمير المؤمنين فأنى أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبدا فتحول إلى مصر وأما مولى عمر فقال نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مسدوخا"[١].

وقد يفهم البعض من الأحاديث الشريفة السابقة أن الاحتكار في غير الطعام مباح، وهذا فهم خاطئ، فالعبرة هنا بالمقصد فالاحتكار المحرم شرعاً هو كل ما كان مقصده الإضرار بمجموع المستهلكين حتى ولو كان موضع

راجع في الأحاديث السابقة:

*** الأمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٢٦- ٢٧.**

(١) رواه الاصبهانى هكذا وروى أبن ماجة المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني أبو يحيى المكي وهذا استناد جيد متصل وراوته ثقات وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة والله أعلم، راجع في ذلك.

*** الأمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.**

الاحتكار ذهبا فمهما اختلفت صور الاحتكار أو تعددت مواضيعه فهو نوع من أنواع الظلم للمستهلك.

ولذلك فإنني أرى أن الاتحادات أو التحالف بين المنتجين في تحديد كميات الإنتاج والتسويق واقتسام الأسواق بقصد خلق سوق البائعين لتكون لهم السيطرة في الحصول على أكبر عائد محرم شرعاً، وأن الاندماجات بين شركات الإنتاج وشركات التوزيع وكذلك إعدام السلع بحرقها أو إلقائها في البحر أو حتى استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها محرم شرعاً ويؤكد ذلك قول الإمام مالك: (إن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في حرمة احتكارها سواء)[١].

ولقد ذكر الإمام الغزالى أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهى يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير، وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل، وإن الاحتكار مما يعم ضرره، فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع، إذ يقول الحق في الآية ٢٥ من سورة الحج **{ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم}**.

فالاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد، وأن النهى عنه مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهى في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير وأمثالها

---

(١) المدونة: (ج١، ص١٢٤).
المدونة: هي أفضل ما ألف في الفقه المالكي وأصل المذهب ولقد قام سحنون بتنقيحها وتهذيبها وأضاف أليها الكثير من أقوال أصحاب مالك.

فلا يتعدى النهى إليه، وإن كان مطعوماً، وإما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه، وما يسد سداً يغنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل نظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجرى مجراه، وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهى في جميع الأقوات، ويحتمل أن يخصص بوقت قله الأطعمة، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغني الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا، فليس في هذا أضرار(١).

وإذا كانت الاندماجات والاتفاقيات مشروعة بين المنتجين وبعضهم البعض أو بين المنتجين والموزعين فإنما لغرض خدمة المجتمع والمصلحة العامة، ومن أجل تخفيض تكلفة أداء الخدمات التسويقية، فالتعاون إنما للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا اللَّه إن اللَّه شديد العقاب}**(٢).

ويقول أيضاً: **{والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً}**(٣).

والشريعة الإسلامية تحض الدولة على التدخل بأجهزتها المختلفة لمنع التجار والوسطاء ومن شابههم من احتكار السلع وفي ذلك يقول ابن القيم:

---

(١) الأمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى: إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) ص٨٢، ٨٣.
(٢) سورة المائدة الآية ٢.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨.

"المحتكر يعمد إلى شراء ما يحتاج أليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، يريد إغلاؤه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس، فيجب على ولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"(١).

ويقول في ذلك أيضاً ابن حجر الهيثمى: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم"(٢).

ولا تقتصر أحكام الشريعة الإسلامية على تحريم الاحتكار بل تقرر أن هناك ثواباً عظيماً يمنحه اللَّه عز وجل من لا يقترف هذا الإثم أو حتى يقترب منه، فثواب عدم الاحتكار يجده صاحبه في الدنيا حيث يعافيه اللَّه من الأمراض والإفلاس، ويجده في الآخرة حيث يفوز برضوان الله وجنته.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال: "من جلب طعاماً فباعه بسعر يوم فكأنما تصدق به" وفي لفظ آخر فكأنما اعتق رقبة"(١).

---

(١) د/ شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.
نقلا عن:
*** أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٤.**
*** أحمد بن حجر اليثمى المتوفى ٩٧٤هـ: الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ) ص١٨٩.**
(٢) د/ شوقي عبد الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.
نقلا عن:
*** أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤.**
*** أحمد بن حجر اليثمى المتوفى ٩٧٤هـ: الزواجر عن اقتراف الكبائر (القاهرة: المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ) ص١٨٩.**

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله، بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غيره، فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعه، فربح فيه أمثاله فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: ما هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين، فقد جثيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا، فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من إثم الاحتكار وكفانا لا على ولا لى"[٢].

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أكرر قول الحق تبارك وتعالى: **{ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا}**[٣].

---

(١) أخرجه بن مردوية في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف "ما من جالب يجلب طعاماً ألي بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر اليوم إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد" راجع في ذلك:

*** الأمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.**

(٢) الأمام الغزالى: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص١٨٣.

(٣) سورة النساء الآية ٦٩.